

**مرسوم سلطاني**

رقم ٨٢/٢٠

باعتبار اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم  
٨٣/٨٠ في شأن الدعم المالي للقطاع الخاص  
(في مجال الصناعات الحرفية التقليدية)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة  
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٨٠ في شأن الدعم المالي للقطاع الخاص في مجالات الزراعة  
والأسماك والصناعة والتعدين والمحاجر .

وببناء على ما تفضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**مادة ١ :** يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في تنفيذ المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٨٠ المشار إليه  
في شأن الدعم المالي للقطاع الخاص في مجال الصناعات الحرفية التقليدية .

**مادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٨ جماد الأول ١٤٠٢  
الموافق : ٤ مارس ١٩٨٢

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧) الصادرة في ١٥/٣/١٩٨٢

**اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٨٠ في شأن الدعم  
للقطاع الخاص في مجال الصناعات الحرفية التقليدية**

- مادة ١ :** يقصد بالمشروعات الواقعة في قطاع الصناعات الحرفية التقليدية والتي يجوز لها الحصول على المنح المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٨٠ تلك المشروعات التي يمتلكها ويعمل بها عمانيون ويكون غرضها الأساسي تحويل الخامات إلى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنوعة أو تحويل هذه الأخيرة إلى منتجات كاملة الصنع ، وأن تكون منتجات المشروع من المنتجات المعروفة بطابعها العماني التاريخي ومن ذلك على سبيل المثال المنسوجات التقليدية والمشغولات الفضية والنحاسية والمنتجات الخزفية وماء الورد والقوارب ..
- مادة ٢ :** تشكل لجنة لدراسة طلبات الدعم المالي المقدمة من مشروعات الصناعات الحرفية التقليدية على النحو التالي :

رئيسا	وزير التراث القومي والثقافة
عضوا	مدير عام التراث بالوكالة
عضوا	مدير الحصون والقلاع التاريخية
عضوا	مدير الحرف الوطنية
عضوا	مدير الشئون المالية
عضوا	وتحجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل وتترفع توصياتها إلى وزير التراث القومي والثقافة .

- مادة ٣ :** تقدم المشروعات الراغبة في الاستفادة من نظام المنح طلباتها إلى دائرة الشئون المالية بوزارة التراث القومي والثقافة وتقوم الدائرة المذكورة بتلقي وفحص ومتتابعة الطلبات المشار إليها ، وتكون بمثابة السكرتارية الفنية لللجنة الداعمة المشار إليها في المادة السابقة . وتحتفظ هذه الدائرة بملف خاص لكل مشروع يقدم بطلب للحصول على المنحة المالية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

- مادة ٤ :** للمشروعات التي استوفت الشروط المنصوص عليها بالمادة الخامسة من المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٨٠ أن تقدم طلبات للحصول على المنح وفقاً لأحكام هذه اللائحة وذلك بغرض تخفيض مدعيونيتها أو تحسين قدراتها الانتاجية أو الحصول على مساعدة الوزارة في تسويق منتجاتها .

- مادة ٥ :** يرفق بطلب الحصول على المنحة المستندات الآتية وذلك وفقاً للنموذج الذي تعتمده لجنة الدعم المالي المشار إليها في المادة الثانية من هذه اللائحة :

(أ) بيان بالشكل القانوني للمنشأة واسم وجنسيّة أصحابها وبيان بعده وجنسيّة العمال المشغلين بها .

(ب) بيان بموقع المشروع خارج منطقة العاصمة .

(ج) المبررات الاقتصادية للحصول على المنحة .

**مادة ٦ :** يجوز أن تتخذ المنح في مجال الصناعات الحرفية التقليدية أحد الأشكال الآتية :

(أ) تقديم منحة مالية للمشروع بحد أقصى ٢٥٠٠٠ ريال عماني وتيرة واحدة لاستخدامها أما في تخفيض مديونية المشروع أو لتمكينه من شراء آلات ومعدات أو إقامة منشآت تساعده على تحسين قدرته الانتاجية .

(ب) قيام وزارة التراث القومي والثقافة بشراء منتجات الصناعات الحرفية التقليدية من المنتجين بأسعار مجذبة وبيعها بسعر السوق وتوريد حصيلة البيع إلى الخزانة العامة . ويعتبر الفرق بين سعر الشراء والبيع منحة للمشروع . وتراعي وزارة التراث القومي والثقافة في هذه الحالة أن يكون توزيع عملية الشراء من المشروعات والأنشطة والمناطق المختلفة محققاً لغرض توزيع الدعم المالي على نطاق واسع يسمح بدعم أكبر عدد ممكн من المشروعات .

(ج) قيام وزارة التراث القومي والثقافة بتقديم الدعم للمشروعات في صورة مواد أو أدوات أو آلات ومعدات ، طبقاً للشروط والأوضاع التي توصي بها لجنة الدعم المالي ويعتمدتها وزير التراث القومي والثقافة .

(د) قيام وزارة التراث القومي والثقافة بتقديم الدعم للمشروعات في صورة برامج لتدريب الصبية والصناع غير المهرة طبقاً للشروط والأوضاع التي توصي بها لجنة الدعم المالي ويعتمدتها وزير التراث القومي والثقافة .

**مادة ٧ :** تقوم وزارة التراث القومي والثقافة باخطار المديرية العامة للمالية بقرارات الوزارة المتعلقة بمنح الدعم المالي وبالشروط المحددة للصرف وذلك لاتخاذ أحد الاجراءات التالية :

(أ) بالنسبة للمنح المقدمة وفقاً للفقرة (أ) من المادة السادسة من هذه اللائحة تقوم المديرية العامة للمالية بإبرام اتفاقية المنحة مع المشروع متضمنة الشروط المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٨٣ / ٨٠ .

(ب) بالنسبة للدعم المقدم وفقاً للفقرات (ب) و (ج) و (د) ، فيتم صرفه وفقاً للإجراءات المالية المعتمد تطبيقها من قبل المديرية العامة للمالية .